**"تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضيا" في الجامعة الهاشمية**

**(تعليمات رقم (10) لسنة 2016)**

**صادرة بموجب قرار مجلس العمداء**

**رقم (1484/38/2016) تاريخ 27/7/2016**

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***

|  |  |
| --- | --- |
| المادة (1): | تسمى هذه التعليمات "تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضيا" ويعمل بها من تاريخ أقرارها. |
| المادة (2): | يكون للكلمات والعبارات التالية، وحيثما وردت فى هذه التعليمات المعانى المخصصة لها ما لم تدل قرينة على غير ذلك:-  الجامعة: الجامعة الهاشمية  الرئيس: رئيس الجامعة  المجلس: مجلس العمداء  الجهات المعنية: اللجنة الأولمبية ووزارة التربية والتعليم  اللجان الفنية: المختصين فى مجال الألعاب الرياضية  الطالب/الطالبة المتفوق رياضيا: هو اللاعب أو اللاعبة المسجلة فى المنتخبات الوطنية أو الأولمبية أو منتخبات الشباب أو اندية الدرجة الممتازة فى كرة القدم أو الأولى أو الأولى والممتازة للألعاب الأخرى أو منتخب وزارة التربية والتعليم أو منتخبات مديريات وزارة التربية والتعليم أو أن يكون حاصلا على أحد المراكز الثلاثة الأولى فى أى بطولة رسمية على مستوى المحافظة أو المملكة فى بطولات الألعاب الفردية أو أن يكون حاصلا على الحزام الأسود (واحد دان وما فوق) فى ألعاب الدفاع عن النفس ومعتمدا لدى الأتحاد الرياضى المعنى. |
| المادة (3): | يقبل الطلبة الأردنيين المتفوقين رياضيا فى مختلف كليات الجامعة باستثناء كلية الطب البشرى، وحسب أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالى. |
| المادة (4): | يقبل عشرون طالبا وطالبة كحد أقصى من حملة الشهادة الثانوية أو ما يعادلها فى العام الذى يتقدمون فيه من المتفوقين رياضيا فى مختلف كليات الجامعة باستثناء كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة. |
| المادة (5): | يقبل عشرون طالبا وطالبة كحد أقصى من حملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فى العام الذى يتقدمون فيه من المتفوقين رياضيا فى كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة. |
| المادة (6): | يجوز قبول الطلبة على أساس التفوق الرياضى ممن يحملون شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لسنوات سابقة فى بداية العام الجامعى شريطة أن يكون الطالب أو الطالبة مسجلا أو مسجلة ضمن لاعبى المنتخبات الوطنية فى نفس العام الذى يتقدم أو تتقدم فيه للقبول فى الجامعة ولا تزيد اعمارهم عن 22 عاما، وبنسبة لا تزيد عن (5%) من الأعداد المذكورة فى المادتين (4) و (5) شريطة عدم تقدمهم للمنافسة وفق هذه الأسس سابقا. |
| المادة (7): | يجوز قبول الطلبة الأردنيين الحاصلين على الثانوية العامة غير الأردنية الصادرة من جهة تعليمية داخل الأردن ومعتمدة من وزارة التربية والتعليم شريطة أن يكون الطالب أو الطالبة مسجلا أو مسجلة ضمن لاعبى المنتخبات الوطنية فى نفس العام الذى يتقدم أو تتقدم فيه للقبول فى الجامعة ولا تتجاوز اعمارهم 22 عاما. |
| المادة (8): | يجوز تغطية النقص فى احتياجات دائرة النشاط الرياضى فى عمادة شؤون الطلبة أو كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة على اساس التفوق الرياضى من المتفوقين رياضيا على الفصل الدراسى الثانى من نفس العام الجامعى شريطة عدم تجاوز الأعداد المذكورة ضمن المادتين (4) و (5). |
| المادة (9): | لا يحق للطالب المقبول أو الطالبة المقبولة ضمن لائحة التفوق الرياضى فى أى عام جامعى الأستفادة من القبول على لائحة التفوق الرياضى مرة أخرى. |
| المادة (10): | لا يحق للطلبة المقبولين على برامج قبول جامعى (الموازى والدولى أو غيرهما) غير برنامج القبول الموحد المقر من مجلس التعليم العالى التقدم للقبول على لائحة التفوق الرياضى. |
| المادة (11): | يشترط فى المتقدم أن يكون حاصلا على ما يأتى:   1. شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن 65% وبما لا يتعارض مع أسس القبول فى الجامعات الأردنية التى يقرها مجلس التعليم العالى. 2. أن يكون ممارسا للعبة التى يتقدم لأختباراتها فى نفس العام بموجب شهادة تفوق رياضى مصدقة من الجهات المعنية عن الموسم الرياضى الذى يسبق تقدمه للجامعة. 3. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة رياضية من قبل الجهة الراعية لنشاطه الرياضى فى الموسم الذى يسبق تقدمه للجامعة. |
| المادة (12): | يشترط فى المتقدم احضار الأوراق الثبوتية التالية:   1. كشف علامات الثانوية العامة أو ما يعادلها. 2. شهادة التفوق الرياضى مصدقة حسب الأصول. 3. صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية. 4. صورة شخصية عدد (2). 5. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد. 6. تقرير فنى يبين مشاركات وأنجازات المتقدم فى اللعبة مصدق من قبل الأتحاد الوطنى أو الأولومبى الراعى لنشاطه الرياضى. 7. تقديم تقرير طبى رسمى يسمح للمتقدم بممارسة الأنشطة الرياضية مبينا خلوه من الأمراض والعيوب الجسمية وسلامة النظر وتمتعه بكامل الصحة البدنية. 8. تقرير طبى من المركز الصحى فى الجامعة يسمح للمتقدم بممارسة الأنشطة الرياضية. |
| المادة (13): | تتبع الأجراءات التى تصدر عن المجلس لتحديد الخطوات الواجب اتباعها عند تقديم طلبات التفوق الرياضى. |
| المادة (14): | تشكل لجنة عليا للتفوق الرياضى برئاسة العميد وعضوية عميد كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة ومدير وحدة القبول والتسجيل ومدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلى ومدير دائرة النشاط الرياضى لتحديد الأسس الفنية التى يجب اتباعها لتطبيق تعليمات التفوق الرياضى. |
| المادة (15): | تشكل اللجنة العليا لجان مساندة لأستقبال الطلبات وفرزها حسب اسس وشروط تعليمات التفوق الرياضى ولجان فنية متخصصة لأجراء اختبارات التفوق الرياضى لكل لعبة على أن تضم كل لجنة فنية عضو هيئة تدريس من كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة متخصص فى نفس اللعبة، وترفع اللجان الفنية نتائج اختبارات التفوق الرياضى الى اللجنة العليا ضمن استمارات خاصة لأعتمادها. |
| المادة (17): | يتم اختيار الطلبة المتفوقين على اساس التفوق الرياضى فى الألعاب المعتمدة ضمن خطة الأتحاد الرياضى للجامعات الأردنية لآخر سنتين. |
| المادة (18): | ترفع اللجنة العليا توصياتها بقبول الطلبة الذين تم اختيارهم وتوزيعهم على كليات الجامعة بحسب المقاعد المقررة الى الرئيس لأقرارها. |
| المادة (19): | يحدد كل مشرف/مدرب لكل لعبة احتياجات فريقه من اللاعبين واللاعبات مبينا الأسباب والمبررات وبما يتوافق مع مضمون المادة (17) لرفعها الى مدير النشاط الرياضى ومن ثم الى اللجنة العليا التى تحدد العدد المطلوب من الأصلاء والبدلاء من الجنسين وبما يتوافق مع المادتين (4) و(5) المذكورتين أعلاه قبل الأعلان وقبل البدء فى اجراءات القبول. |
| المادة (20): | يعتبر الطلبة المقبولين على أساس التفوق الرياضى لصالح كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة و/أو كليات الجامعة الأخرى ملزمين بممارسة النشاط الرياضى وتمثيل الجامعة داخل المملكة وخارجها وفق البرامج التى تعدها عمادة شؤون الطلبة فى الجامعة، وأذا أخل بهذا الألتزام يحق للجهات المختصة فى الجامعة اتخاذ الأجراءات التأديبية المناسبة استنادا لتعليمات الجامعة بهذا الخصوص بما فى ذلك الفصل من الجامعة. |
| المادة (21): | تلغى هذه التعليمات أى تعليمات أو قرارات أو أسس تتعارض معها. |
| المادة (22): | يبت الرئيس فى الحالات التى لم يرد عليها نص فى هذه التعليمات. |
| المادة (23): | رئيس الجامعة والعميد ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات. |